

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٤/١؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة الكائنة ضمن القطعة رقم (١)
بحوض عين العجائز والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل أول مساحة
حديثة بناحية تل أم اللحم صان الحجر القبلية مركز الحسينية ، الزقازيق ، بمحافظة
الشرقية والبالغ مساحتها (فدان واحد و ١٢ قيراطاً و ١٢ سهم) ، والموضحة الحدود
والمعالم بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء بشأن ضم الأراضى

البالغ مساحتها (فدان واحد و ١٢ قيراطاً و ١٢ سهم)

الواقع ضمن القطعة رقم (١) بحوض عين العجائز والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨)

قسم ثان فصل أول مساحة حديثة بناحية أم اللحم صان الحجر القبلية

مركز الحسينية - الزقازيق - محافظة الشرقية

إلى عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة

١٩٨٣ وتعديلاته على أنه تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت

أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر

باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص

بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير

المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي

المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي

خط التجميل المعتمد للآثار .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "تشكل

قرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية

واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه "تحتفظ الجنتان ، كل

فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات

الآتية ٥ - الموافقة على تحديد حرم الآثر وخطوط التجميل ، والمناطق

المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامه "آثار" والمطلوب

إخضاعها" .

قدمت منطقة آثار الشرقية بطلب لضم مساحات المجاورة لتل أم اللحم - صان الحجر - محافظة الشرقية وتمت المعاينة في ٢٠١٤/٢/١٦ وتبين منها أن المسطح المطلوب ضمه عبارة عن أرض بور فضاء مرتفعة عن سطح الأرض الزراعية المجاورة بحوالى من متر إلى ثلاثة أمتار تقريباً وهي جزئين الجزء الأول بمسطح ١٨ قيراط و ٤ أسمهم ضمن القطعة رقم ٤٠٢ بحوض العجایزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان مساحة قديمة ، والثاني بمسطح ١٨ قيراط و ٨ أسمهم ضمن القطعة رقم ٤١٨ بحوضه مساحة قديمة أملاك أميرية ، ورأت اللجنة أن المسطح امتداد طبيعى للتل الأثري وترى ضرورة السير فى إجراءات الضم نظراً لأهميتها الأثرية .

وبناء على محضر المعاينة المحرر في ٢٠١٨/٢/١٩ والمتضمن الإفادة بأنه المسطح المطلوب ضمه عبارة عن جزئين الجزء الأول بمسطح ١٨ قيراطاً و ٤ أسمهم تقريباً ضمن القطعة رقم (٤٠٢) بحوض عين العجایزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان مساحة قديمة أملاك أميرية يقابلها القطعة رقم (١) بحوض عين العجایزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل أول مساحة حديثة وتقع بالشمال الشرقي لتل أم اللحم المملوك للآثار باستمارة ٢٠١ مساحة بالقطعة رقم (٤٠٣) بحوضه مساحة قديمة أملاك أميرية ، والجزء الثاني بمسطح ١٨ قيراطاً و ٨ أسمهم تقريباً ضمن القطعة رقم (٤١٨) بحوضه مساحة قديمة أملاك أميرية يقابلها القطعة رقم (١) بحوضه مساحة حديثة وتقع بالجزء الجنوبي الغربى لتل أم اللحم المملوك للآثار باستمارة ٢٠١ مساحة بالقطعة رقم ٤٠٣ بحوضه مساحة قديمة وأن إجمالي المسطح لهذين الجزئين المطلوب استصدار قرار لهما بالضم بإجمالي مساحة (فدان واحد و ١٢ قيراطاً و ١٢ سهم) علما بأن القطعة رقم (١) مساحة حديثة الواقع بهما المسطح المطلوب ضمه للآثار هي أملاك آثار طبقاً لبيان السجل العيني التابع لمديرية المساحة العامة بالشرقية وتنشر عليه الشواهد الأثرية متمثلة في كسرات الفخار والطوب الأحمر وبقايا لأجزاء من أمفورات تعود للعصر اليوناني الروماني وهي امتداد طبيعى للتل الأثري وقد إنتهت اللجنة بطلب عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية للموافقة على إجراءات الضم من عدمه .

إذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٤/١ على
ضم مسطح (فدان واحد و١٢ قيراطاً و١٢ سهم) والواقع ضمن القطعة رقم (١)
بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل أول مساحة
حديثة بناحية تل أم اللحم صان الحجر القبلية - مركز الحسينية - الزقازيق - محافظة
الشرقية طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٨/٢/١٩

ذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة
والآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير السياحة والآثار
أ. د / خالد العناني



